



Distr.  
GENERAL

A/RES/34/172  
5 February 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)]

١٧٢/٣٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين  
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني وبتنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وبنما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تشير في هذا الصدد الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢) وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣) ،

وان تضع في اعتبارها الصكوك الدولية التي أعدتها منظمة العمل الدولية ولا سيما اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية (٤) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (٥) ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ،

المجموعة ألف ، العدد ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٣ .

(٥) المرجع نفسه ، العدد ١ ، التوصية رقم ١٥١ .

80-03125

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بمسألة العمال المهاجرين والواردة في الاعلان  
وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٦) ،

وان تشير الى أن الأسرة هي المنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع وان لها الحق في  
التمتع بحماية المجتمع والدولة وأنه يحق ، في هذا الاطار ، لأسر العمال المهاجرين أن تتمتع  
بالحماية نفسها التي يتمتع بها العمال المهاجرون أنفسهم ،

وان تسلح لذلك بضرورة ايلاء كل العناية اللازمة لأسر العمال المهاجرين ، ولا سيما  
لأبنائهم ، في جميع المجالات وخاصة مجالات الاسكان والصحة والتعليم ،

وان تؤكد من جديد ان العلاقة القائمة بين العمال وأرباب العمل هي في حد ذاتها مصدر  
للحقوق والالتزامات وأنه يمكن ، تبعاً لذلك ، أن يكون انتهاك حقوق العمال المهاجرين أو حتى  
الحد منها بمثابة انتهاك للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تستمر في الاعراب عن بالغ قلقها لأنه على الرغم من الجهود الشاملة التي تبذلها  
الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ومختلف وكالات الأمم  
المتحدة ، فان العمال المهاجرين لم يتمكنوا حتى الآن من ممارسة حقوقهم في مجال العمل كما هي  
مصرفة في الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وان تؤكد أن قيام تعاون وثيق بين لجنة حقوق الانسان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ،  
ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،  
سيسهم في البحث عن حلول ترمي الى تحسين حالة العمال المهاجرين وأسرهم ،

وان تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/  
مايو ١٩٧٩ ،

وان تشير الى قرارها ١٦٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ (٧) ،  
وبإضافته المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (٨) ؛

٢ - ترحب بما قدمته الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية من ردود كثيرة مؤيدة  
لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥

آب/ افسطس ١٩٧٨ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.2 ) ، الفصل الثاني .

(٧) A/34/535 .

(٨) A/34/535/Add.1 .

- ٣ - تقرر أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يمد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل ، تنفيذ الأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٧٩ ، كل الدعم اللازم بغية تسهيل اعداد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛
- ٥ - تدعو المنظمات الدولية المعنية الى الاشتراك في أعمال الفريق العامل المذكور والى التعاون من أجل اعداد هذه الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٠٦  
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩